والجماعة او بالمجاز كقوله ان للخير وللشر مدى وكلا ذلك وجه وقبل
وقيل فان ذلك حقيقة في الواحد واشير بها الى المثنى على معنى
كلا ما ذكرنا وقولنا كلمة واحدة احتراز من قوله كلا اخي وخليلي
واجدي عضدا فانه ضرورة نادرة واجاز ابن الانباري اضافتها
الى المفرد بشرط تكريرها نحو كلاي وكلاك محسنان واجاز الكوفيون
اضافتها الى النكرة المختصة نحو كلا رجلين عندك محسنان ويجوز
مراعاة لفظ كلا وكلتا في الافراد نحو كلتا الجنتين آتت اكلها
ومراعاة معناهما وهو قليل وقد سئل ابن هشام صاحب المغني
عن قول القائل زيد وعمرو كلاهما قائم وكلاهما قائمان ايهما
الصواب فكتب ان قدر كلاهما تأكيدا قيل قائمان لانه خبر
عن زيد وعمرو وان قدر مبتدأ فالوجهان والمختار الافراد
وقعد وقد حذفوا الهمزة من ماضيه فقال صاح هل ريت
الضرع لكل ذات ظلف او خف وقرى بمعنى جمع وضم والقرية
للمكان الذي يجمع الخلق والحلاب بالكسر قيل هو جمع حلبة وهي
ما يحلب فيه ويروى في العلاب جمع علبة بالضم وهي محلب من جلد
وقوله صاح منادى حذف حرف ندائه ورخم على سبيل الشذوذ
لانه اصله يا صاحبي وقد قالوا المضاف لا يرخم وقال ريت
خطاب لصاح وسمعت عطف عليه براع مفعول لهما على سبيل
التنازع لكن في عمل سمعت يحتاج الى تقدير المضاف اي خبر راع
والباء زائدة او باعتبار تضمين معنى الاحاطة ورد صفة راع
في الضرع متعلق برد وما قرى مفعول رد في الحلاب متعلق بقرى

قوله

قوله فاذا اردت صيغته اي بنيت الامر من ترى الخ اقول قوله وقس عبارته
خراز الى قوله لابد من تقدير قد ليصح قال ابن هشام في المغني
جوز الزمخشري ومن تبعه كون فا فانفجرت فا الجواب اي
فان ضربت فانفجرت ويرده ان ذلك يقتضي تقدم الانفجار
على الضرب مثل ان يسرق فقد سرق اخ له من قبل الا ان قيل المراد
فقد حكمنا بترتب الانفجار على ضربك وفيه بحث لان ما ذكره
في الاستثناء لا يفيد في دفع الاعتراض من جهة ان صيغة الماضي
ان الماضي بعد تحقق تمنع فلا يصح ان يكون جوابا لانه مستقبل
ويمكن ان يجاب بان اصل الاعتراض بان حرف الشرط اذا
خلصت الماضي للاستقبال عليه قد التحقيقية لكن الاستقبال والدلالة
فيه هو تحقق ترتب الانفجار على الضرب نعم يحتاج الى التاويل
في قوله تعالى ان يسرق فقد سرق اخ له من قبل لاجل وقوع الجزاء
ماضيا بعد بل لان السرقة المنسوبة الى الاخ كانت متقدمة
في نفس الامر على السرقة المنسوبة الى الاخ يوسف عليه السلام
كما يدل عليه لفظة من قبل على ان لنا ان نقدر حكمنا قبل قد ولعل
ان ضربت فحكمنا بانه قد انفجر فلا يلزم وقوع الجزاء فعلا ماضيا
بعد ذكره حسن الفناري وفيه بحث قال الشريف في شرح
المفتاح الفاء الجزائية لا تدخل على الماضي المتصرف الا مع قد
واضمارها ضعيف وقال الشارح في شرح الكافي وبعضهم
ما انفجرت في خلاف قد بعض نقصان ووجه النقصان الضعف
في حذفها واضمارها عند عدم قيام قرينة دالة عليها وقد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)